


الجمهورية العربية السورية



المرسوم التشريعي رقم / ٢٨

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

- المادة / ١ / يقصد بالتعريف الآتية في مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي مايلي:
- الم الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة
- رئيس المجلس: وزير المالية
- المدير العام: مدير عام الهيئة
- المجهة: المؤسسة أو الشركة العاملة في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما معاً.

هيئة الإشراف على التأمين

المادة / ٢ / تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة تسمى (هيئة الإشراف على التأمين) تتمتع بالشخصية اعتبارية و بالاستقلال المالي والإداري، و يكون مقر الهيئة في مدينة دمشق و ترتبط بوزير المالية.

المادة / ٣ / هدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين و الإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره و لتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص و كذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية و تمتها و استثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية و لها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية:

- حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من أعمال التأمين و مراقبة الملاعة المالية للجهات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.
- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين و إعادة التأمين و كفاءتها

و إلزامها بقواعد ممارسة المهنة و آدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين و تحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج- تنمية الوعي التأميني و إعداد الدراسات و البحوث المتعلقة بأعمال التأمين و تعميمها.

د- توثيق روابط التعاون و التكامل مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي و العالمي.

هـ- أي مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقرها المجلس.

المادة /٤ يتولى إدارة الهيئة :

أ- المجلس.

ب- المدير العام.

أ- يتتألف المجلس من وزير المالية رئيساً و عضوية كل من:

١) المدير العام عضواً و نائباً للرئيس

٢) سبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة و الاختصاص يسميهم رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ب- تحدد المكافآت السنوية للمجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ج- ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه على وجه قانوني نائب.

المادة /٦ يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس أن تكون له منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال التأمين طوال مدة عضويته في المجلس، و يلتزم بتلبيس المجلس عن أي منفعة قد تطرأ خلال عضويته فيه تحت طائلة المساءلة القانونية و فصله من عضوية المجلس.

المادة /٧ مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله و له في سبيل تحقيق ذلك:

أ- وضع السياسة العامة للهيئة و إقرار الخطة و البرامج الازمة لتنفيذها.

ب- إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

ج- دراسة طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية و البت بها.

د- إعداد مشاريع الصكوك المتعلقة بأعمال التأمين و رفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاستكمال أسباب صدورها.

- إصدار التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- دراسة كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من القضايا التي تتعلق بالمجلس.

المادة /٨/ أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من غالبية أعضائه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.

ب- لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.

ج- تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجع جانب رئيس المجلس.

د- على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الانعقاد لبحث أمور محددة إذا تلقى طلباً يحيطياً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل و ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

ه- يجوز للمجلس الاستعانة بأراء خبراء أو مستشارين في مجال التأمين وإعادة التأمين و التعاقد معهم عند الحاجة و تحديد أجورهم و مكافآتهم بقرار منه وفق الأنظمة النافذة.

و- يسمى المجلس أمين سر له من عاملٍ الهيئة و يحدد مهامه.

المادة /٩/ يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس يحدد فيه أجره.

المادة /١٠/ يتولى المدير العام المهام و الصلاحيات الآتية :

١. تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
٢. إدارة الهيئة و تطوير أساليب العمل فيها و تدعيم أحوزتها.
٣. ممارسة حق التعيين و تحديد الأجر وفق الأنظمة النافذة.
٤. منح المكافآت التشجيعية و فرض العقوبات للعاملين فيها وفق الأنظمة النافذة.
٥. اقتراح مشاريع الأنظمة الالزمة لعمل الهيئة و عرضها على المجلس لإقرارها.
٦. رفع مشروع الموازنة السنوية للهيئة و عرضها على المجلس للموافقة عليها.
٧. يجوز للمدير العام التفويض بعض صلاحياته و اختصاصاته لمن يراه مناسباً من العاملين في الهيئة.

المادة /١١/ أ- تستوفي الهيئة البدلات التالية:

- ١) بدل سنوي على الجهات العاملة بنسبة ستة بالألف من إجمالي الأقساط السنوية الصافية المتحققة لكل جهة تحول إلى حساب الهيئة خلال ثلاثة أشهر من العام التالي

لتحقق هذه الأقساط.

٢) بدل طلب الترخيص.

٣) بدل منح الترخيص.

٤) بدل ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية.

ب- يحدد مقدار كل من هذه البدلات و تعديلها بمحض قرارات تصدر عن رئيس المجلس.

المادة / ١٢ تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ- البدلات التي تستوفيها الهيئة.

ب- بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لقطاع التأمين وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- المساعدات و التبرعات و الهبات و النسخ التي يقبلها المجلس بهاء موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

المادة / ١٣ تستخدم الهيئة مواردها في تغطية نفقاتها و يعتبر الفائض الإيجابي من موارد الهيئة في العام التالي وفق القوانين و الأنظمة النافذة.

المادة / ١٤ يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك:

أ- هامش الملاعة و المبلغ الأدنى للضمان.

ب- أسس احتساب المخصصات الفنية.

ج- معاير إعادة التأمين.

د- شروط و أسس استثمار أموال الجهات.

هـ تحديد طبيعة و موقع موجودات الجهات التي تقابل الالتزامات التأمينية المرتبة عليها.

وـ النظم المحاسبية الواجب إتباعها و النماذج الازمة لإعداد التقارير و البيانات المالية و عرضها.

زـ أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية و سجلات الجهات و تحديد البيانات و تفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر و السجلات.

حـ السجلات التي تتلزم الجهات بتنظيمها و الاحتفاظ بها و كذلك البيانات و الوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها.

طـ قواعد و أصول ممارسة المهنة.

يـ مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة.

١١١ يصدر مجلس، بناء على اقتراح المدير العام، التسليمات في:

أ- شروط تقديم طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية و تجديد أرس تشليم أعمـالمـ و مرافقـتها.

بـ- تنظيم أعمال شركات التأمين بما في ذلك أسس وشروط تأسيسها وترخيصها والحد الأدنى لرأس المال، مع التقيد بأنـكام قانون التجارة وتعديلاته.

المادة / ١٦ / يصدر قرار منح التراخيص بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الميزة.

المادة / ١٧ / فسما لم يرد عليه المدعى في هذا المرسوم التشكيفي تفضح الهيئة القومية واللجنة المطلقة على الهيئة العامة ذات الطابع الإداري.

المادة /١٨: في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والقرارات والتمليقات الصادرة بالاستاد إليه تطبق الأحكام الرايدة بالمرسوم التشريعي ١٩٥٩ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة / ١٩ / ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٨ / ١٤٢٥ الموقت في ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

A black and white line drawing of a long, thin, segmented worm-like creature. The body is elongated with several transverse lines indicating segments. At the anterior end, there is a small, rounded head with two simple eyes and a small mouth area. The drawing is done with fine lines on a plain background.

— 1 —

10 / 100

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
رقم: ٢٠٠٤/٨٠/٧
التاريخ: ٢٠٠٤/٨٠/٧

يبلغ إلى:

م. السيد الوزير.

م. السادة معاوني الوزير.

الإمداد - الشكاك الصادرة - المؤسسة العامة للتجارة الخارجية - المنافق الحرة - مركز التجارة.

السادة المدراء في الإداره المركزية (تفايم)- تحضير- تأسيس-

خارجية- عربية- دولية- معلوماتية- حماية مسلحة- مواد اسمنت سكر وبن

عمليات - تعاون استهلاكي - حماية الملكية - المخبر المرجعي - تدريب و تدريب

مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الرقابة الداخلية.

الدائرۃ المآلیۃ - دائرة الذاتیۃ.

الأرشيف مع الأصل.

وزارة الاقتصاد والتّجارة

مدين الشؤون الإدارية

معتزل کنش